

الطبيعة الخاصة للتحكيم الجمركي ورد المحكمين الجمركيين

القاضي المستشار محمد ياسين صلاح القزاز

رأينا في مقال سابق أن التحكيم الجمركي على نوعين:

١-التحكيم في قضايا البيانات الجمركية ٢-التحكيم في قضايا التهريب

وباعتبار أن قانون الجمارك قانون خاص له أحكامه الخاصة والتميزة بحكم طبيعة المخالفات الجمركية فقد نص على إجراءات خاصة للتحكيم الجمركي تختلف في طبيعتها وغايتها عن التحكيم المدني والتجاري وتتجلى أهم هذه الفروق بما يلي:

١. اتفاق التحكيم:

- التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية اتفاقي يتم الاتفاق عليه عند التعاقد وقبل قيام النزاع أو بعد قيام النزاع إلا أنه في الحالتين اختياري وليس إلزامي
- أما التحكيم الجمركي يقرره المدير العام للجمارك في التحكيم في قضايا البيانات وتقرره المحكمة الجمركية في قضايا التهريب وهو هنا لا ينشأ عن إرادة طرفي التحكيم وإنما يتم اللجوء إليه بصورة إلزامية وبحكم القانون حيث نصت المادة ٨٩/ب من قانون الجمارك على أن (ب... - يثبت الخلاف في محضر يحال حكماً إلى لجنة تحكيمية مؤلفة من محكمين من ذوي الخبرة تعين احدهما إدارة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، فإذا امتنع صاحب البضاعة عن تعيين محكمه خلال ثمانية أيام من تاريخ تنظيم المحضر اعتبر قرار مدير دائرة الجمارك ملزماً له بصورة قطعية) كم نصت المادة ٢٣٤/د من قانون الجمارك على أن (د... - في الحالات التي يحصل فيها خلاف حول قيمة البضاعة المهربة أو مواصفاتها أو منشئها تحيل المحكمة الموضوع إلى اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في المادة ٨٩ وما يليها من هذا القانون خلافاً لأي نص آخر)

٢. هيئة التحكيم:

- يتم تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية من محكم واحد أو أكثر على أن يكون عدد المحكمين وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً
- أما التحكيم الجمركي فتتكون لجنة التحكيم فيه من محكمين فقط حيث نصت المادة ٨٩/ب من قانون الجمارك على أن (ب-يثبت الخلاف في محضر يحال حكماً إلى

لجنة تحكيمية مؤلفة من محكمين من ذوي الخبرة تعين أحدهما إدارة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، فإذا امتنع صاحب البضاعة عن تعيين محكمه خلال ثمانية أيام من تاريخ تنظيم المحضر اعتبر قرار مدير دائرة الجمارك ملزماً له بصورة قطعية)

وتتكون اللجنة التحكيمية الاستئنافية فيه من ثلاثة محكمين يكون رئيسها معين من قبل وزير المالية حيث نصت المادة ٩٠/أ من قانون الجمارك على أن (١- تشكل اللجنة التحكيمية الاستئنافية من مفوض دائم يعينه الوزير بقرار منه رئيساً وعضوين أحدهما يمثل إدارة الجمارك يختاره المدير العام أو من يفوضه، والآخر يختاره صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً)

ومن هنا يتضح لنا بأن لجنة التحكيم الجمركي أقرب في طبيعتها إلى لجنة إدارية ولا تعتبر هيئة تحكيمية بالمعنى الوارد في التحكيم المدني والتجاري

٣. محل التحكيم:

- يمكن أن يرد التحكيم المدني والتجاري على جميع المنازعات المدنية والاقتصادية والتجاري باستثناء المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية ما عدا الآثار المالية المترتبة عليها
- أما التحكيم الجمركي فمحلّه يقتصر فقط على الخلافات الناشئة عن قيمة البضاعة أو مواصفاتها أو منشأها وفق المادة ٨٩ من قانون الجمارك وبالتالي فإنه لا يمكن للجنة التحكيم الجمركي البت في أي خلاف يتعدى هذه الأمور

٤. القانون واجب التطبيق:

- يحق لأطراف التحكيم المدني والتجاري الاتفاق على القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على النزاع كما يحق لهم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها في نظر النزاع
- أما التحكيم الجمركي فلا خيار فيه لأطراف التحكيم على القانون الواجب التطبيق أو الإجراءات الواجب اتباعها وإنما تطبق لجنة التحكيم القوانين والإجراءات المنصوص عنها بقانون الجمارك حصراً

٥. مدة التحكيم:

- على هيئة التحكيم المدني والتجاري إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة ١٨٠ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها

الفصل في النزاع ضمن هذه المدة مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما ولمرة واحدة.

- أما قانون الجمارك فحدد مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إلى لجنة التحكيم لإصدار القرار دون تمديد ودون وجود مؤيد على عدم مراعاة هذه المدة فنصت الفقرة ج من المادة ٨٩ من قانون الجمارك على أن (...ج -يصدر المحكمان قرارهما في الخلاف المطروح أمامهما خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليهما، ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تحكيمية استئنافية) ولم يتم تحديد مدة لإصدار القرار التحكيمي من قبل اللجنة التحكيمية الاستئنافية

٦. الشروط الشكلية لقرار التحكيم:

- نص قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ على عدة شروط شكلية يجب توفرها في القرار التحكيمي مثل أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم صورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين ... الخ

- أما قانون الجمارك لم ينص على أي شروط شكلية يجب توفرها في القرار التحكيمي

٧. الطعن بقرار التحكيم:

- يصدر القرار التحكيمي في التحكيم في المواد المدنية والتجارية مبرما غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن إنما يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في حالات حصرية نص عليها قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

- أما قرار لجنة التحكيم الجمركي فيقبل الاستئناف كما أسلفنا أمام لجنة التحكيم الاستئنافية

٨. مدى حجية قرار التحكيم:

- تتمتع أحكام المحكمين في التحكيم المدني والتجاري بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعا بعد إكسائها صيغة التنفيذ، فهي تبت بموضوع النزاع بالكامل ولا تعرض على القضاء إلا في حالة إكسائها صيغة التنفيذ أو الادعاء بالبطلان

- أما قرار لجنة التحكيم الجمركي فإنه ولئن كان يتمتع بقوة القضية المقضية لجهة النزاع الذي بت فيه بعد اكتسابه الدرجة القطعية، إلا أنه وحسب طبيعة محل التحكيم فيه التي بحثناها أعلاه لا يمكن أن يبت بموضوع المخالفة الجمركية المنظورة أمام

المحكمة الجمركية ولا يمكن أن يقوم مقام الحكم الصادر عنها لأنه هذا التحكيم يرد على جزء من النزاع فقط (القيمة-المواصفات-المنشأ) وهذه الأمور وإن كانت تقيد المحكمة الجمركية بما ورد فيها إلا أنها لا تنهي النزاع ولا تكون قابلة للتنفيذ ما لم تقترن بحكم صادر عن المحكمة الجمركية

وعلى ذلك فإنه الفرق بين التحكيم المدني والتجاري وبين التحكيم الجمركي واسع وعميق ويختلف التحكيمن عن بعضهما البعض من حيث المفهوم والشروط والإجراءات والطبيعة فيعتبر التحكيم حكم حقيقي بينما يبقى التحكيم الجمركي إجراء إداري من إجراءات تليص البضائع أو إجراءات المحاكمة

وبرأينا الشخصي أن المحكم الجمركي لا يمكن رده ولو توفرت فيه الأسباب التي تجيز رد القضاة لانعدام النص على جواز رده في قانون الجمارك أولاً ولإلغاء النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية التي كانت تعالج التحكيم ثانياً وثالثاً وهو الأهم أن المحكم الجمركي لا يعتبر محكماً بالمعنى القانوني لأنه لا يبت بأساس النزاع المتعلق بالمخالفة الجمركية وإنما بجزء من هذا النزاع لذلك فإننا نرى دوره في المحاكم الجمركية أشبه بخبير فني يقدم خبرته مع فارق أن هذه الخبرة تكون ملزمة للمحكمة بعد تصديقها من قبل اللجنة التحكيمية الاستئنافية

وبالعودة إلى المحكمة المختصة برد المحكمين الجمركيين نجد أن نص المادة ٩٢ من قانون الجمارك أعطت إدارة الجمارك حق تحديد إجراءات التحكيم بما يتفق مع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، وبطبيعة الحال فقد ألغيت المواد التي كانت تنظم التحكيم المدني الواردة في قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ بموجب المادة ٦٤ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وهذا الإلغاء يحول دون تطبيق تلك الأحكام في التحكيم الجمركي لذلك كما لا يمكن تطبيق أحكام قانون التحكيم هنا لعدم وجود نص أو إحالة في قانون الجمارك لتطبيق تلك الأحكام فإنه وباعتبار أن المحكمة الجمركية تختص في النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون وفق أحكام المادة ٢٣٤ من قانون الجمارك فإن طلب رد المحكم الجمركي يجب أن يقدم إليها وليس إلى محكمة الاستئناف المدنية المختصة بطلبات رد المحكمين وفق القانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقد أقرت الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض في قرارها رقم ٢٧٦ أساس ٢٨٣ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢ اختصاص المحكمة الجمركية للنظر بطلب رد المحكم الجمركي حيث ورد في حيثيات قرارها (... وحيث أن التحكيم بالقضايا الجمركية هو تحكيم من نوع خاص أتت على تنظيمه المواد ٨٩ حتى ٩٣ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ وهو لا علاقة له بما هو منصوص عليه بقانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ولا بما كان منصوص عليه بقانون أصول المحاكمات المدنية القديم فإن ما يسري على هذا التحكيم هو ما

نص عليه قانون الجمارك من إجراءات ولا يغير من ذلك أن أسباب رد المحكمين هي ذاتها التي يرد فيها القاضي أو المحكم المعين وفقاً لأحكام قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ لأن سريان ذات الأسباب لا تأثير له على الإجراءات الأخرى من أصول تعيين المحكمين والطعن بقرارهم والمحكمة الناظرة بالرد وإلى ما غيره من أصول وإجراءات ذلك أن قانون الجمارك هو قانون خاص يسري على القضايا الجمركية ولا يمكن تجاوز أحكامه والقفز عليها والذهاب إلى طلب تطبيق النصوص العامة أو الخاصة الأخرى ... وحيث أن المادة ٢٣٤ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ قد نصت على اختصاص المحكمة الجمركية بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون ... وحيث أن التحكيم الجمركي وما ينشأ ويترتب عليه وحصول أي خلاف حول ذلك هو مما يدخل تحت ولاية المحكمة الجمركية وليس للمحكمة المعرفة بالمادة الثالثة من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ والتي هي بدورها نص خاص لا يمكن أن ينسحب بتطبيقه على حالة خاصة منظمة بموجب قانون خاص وهو هنا قانون الجمارك ووفقاً لذلك فإن دعوى الجهة طالبة رد المحكمين ليست من اختصاص المحكمة المعرفة بالمادة الثالثة من قانون التحكيم وإنما هي تحت ولاية القضاء الجمركي (محكمة البداية الجمركية))